اشهد في مجلسه اي مجلس علمه على الطلب على فور
علمه بالبيع من غير توقف حتى لو بلغه البيع ولم
يطلب بطلت شفعته سواحضره انسان
اولا وذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالبيع
وهو بحضرة من المشتري او اخبره اي ببطلها
وكذلك اذا كان بحضرة من الشهود ينبغي ان
يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرة احد
حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة والطلب صحيح
من غير اشهاد حتى اذا طلبه المشتري امكنه ان
يحلف انه يطلبها حتما سمع ولو اخبر بكتاب الشفعة
في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بلا
طلب بطلت شفعته لنا خبر الطلب وعلى
هذا عامة المشايخ رحمهم الله وهو رواية عن محمد
رحمه الله وعنه ان له مجلس العلم فعلى هذا لا يبطل
بالتاخير الى اخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية
اخذ الكرخي وهو اصح الروايتين ثم اشهد على
البايع لو كان العقار في يده او على المشتري او
عند العقار ولو لم يكن المبيع في يد البايع ذكر الشيخ
ابو الحسن القدوري والناطفي انه لا يصح الطلب
عنده وذكر شيخ الاسلام انه صحيح استحسانا وهكذا
ذكر شمس الاسلام احمد الطواويسي كذا في شرح
الهداية للسغناقي ثم لا يسقط الشفعة بعد
الطلبين بالتاخير اي تاخير طلب الخصومة مطلقا
عندنا في حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
رحمهما الله وهو ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله

انه

انه ان ترك ذلك شهرا بعد الاشهاد بغير عذر
كالمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو
قول زفر رحمه الله ولو علم انه لم يكن في البلد
قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا فان
طلب الشفيع عند القاضي الشفعة
سأله القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل المدعى عليه عن اليمين او برهن
الشفيع على اقراره انه يطلب الشفعة بها
سأله اي القاضي المشتري عن الشراء فان اقر
به او نكل او برهن الشفيع على الشراء قضى القاضي
بها متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة المخاصمة
ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى
دارا وبين مصرها ومحلتها وحدودها وانا
شفيعها بداري وبين حدودها فيره بتسليمها
الي فعند ذلك يسأله القاضي ان المشتري هل
قبض الدار ام لا واذا بين ينبغي ان يسأله باي
شيء يدعي الشفعة واذا بين يسأله القاضي
متى عملت بالشراء وكيف صنعت حين عملت
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والصحيح ان
القاضي يقول متى اخبرت بالشراء وكيف
اخبرت وانما اختاروا الاخبار لان العلم لا يثبت
الا بدليل مقطوع به وانما يسأله القاضي عن
وقت الاخبار او وقت العلم حتى يرى القاضي
ان المدة هل تطاولت من وقت العلم الى وقت
المرافعة الى القاضي فعند ابي يوسف ومحمد

Copyright © Qurtuba University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)